تعتمد هذه الدول على نظام التمويل بصفة المشاركة بينها وبين الدول الغنية وفقاً لقاعدة «الغنم بالغرم» «المشاركة في الربح والخسارة» وهذا هو منهج الاستثمار الإسلامي، وتتسابق دول العالم الآن لتخفيض سعر الفائدة[1].

والأزمة المالية والاقتصادية العالمية التي ضربت اقتصاديات العالم كله الآن لهي أقوى دليل على أن النظام الاقتصادي مهما كانت قوته الاقتصادية والسياسية ليس أقوى من حرب الله.

٣. المضار الاقتصادية لتحليل الفائدة: بدايةً أسجل من باب التوكيد، وليس من باب التكرار، أن هذه «الفوائد المدينة منها والدائنة»، هي من ربا الزيادة المحرم شرعاً بنص الكتاب والسنة والإجماع، كما أشدد على فساد آلية سعر الفائدة في إدارة النشاط الاقتصادي المعاصر[2].

وقد أشار العديد من علماء الاقتصاد الوضعي إلى أن النظام الربوي القائم على الفائدة يعوق التنمية، ويسبب التخلف ويزيد الفقير فقراً.

وهذه بعض المضار الاقتصادية التي تترتب على وجود نظام الفائدة[3]:

- إضافة الفوائد على تكلفة الأصول أو تكلفة البضاعة، يؤدى إلى ارتفاع الأسعار وهذا بدوره يؤدى إلى التضخم، ولقد قيل: إن الفائدة هي وقود التضخم، فكلما ارتفع سعر الفائدة كلما زاد معدل التضخم.
- يؤدي نظام الفائدة إلى تعثر الشركات أو توقفها أو تصفيتها، وذلك بالطبع في

---

(١) د. حسين شحاتة، الآثار السيئة للنظام الربوي، في ٢٠٠٧/٥/٢٢.
http://www.islamonline.net

(٢) د. عبد الحميد الغزالي، مرجع سابق، ص٣٠.

(٣) د. حسين شحاتة، مرجع سابق.
انظر: د. يوسف إبراهيم، أضرار فوائد البنوك على الاقتصاد القومي
http://www.islamonline.net

حالة تعذر رجال الأعمال المقترضين عن سداد الفوائد والأقساط، وهذا يقود لسلسلة من المضاعفات قد تنتهي إلى انهيار البنوك وإفلاس الشركات، وخلل في النظام الاقتصادي كله. كما يؤدي نظام الفائدة إلى حدوث خلل في الأسواق المالية (البورصات) وما حدث في دول جنوب شرق آسيا كان محصلة لنظام الاقتراض بفائدة لتمويل المضاربات في البورصة بنظام الاختيارات والمستقبليات والمعاملات الوهمية.

- **يؤدي نظام الفائدة إلى العديد من الأضرار المادية والمعنوية وذلك كالآتي[1]:**

أ بالنسبة للقروض الاستهلاكية: وهذا النوع يطلبه الفقراء غالبا، فيترتب على هذه القروض إثقال كاهلهم بالفوائد وبالأقساط، وتكون النتيجة أن تقل قدرتهم على الشراء، فتتكدس البضائع، ويقل الإنتاج، مما يترتب عليه الاستغناء عن العمالة وانتشار البطالة.

ب- بالنسبة للقروض الإنتاجية: وهذا النوع يأخذه التجار، وأصحاب الصناعة والحرف واستغلالها في الإنتاج، وفي هذه العملية يصبح المقترض هو وحده المعرض للخطر، ولا يتأثر بالطبع المقرض؛ لأنه دائما رابح حتى وإن خسر المقترض، فهنا لا يتحرك المال إلا إلى الجهة التي تحقق مصلحة المرابي بغض النظر عن مصلحة أو حاجة الناس أو البلاد، وقد يضطر المقترض إذا تعرض مشروعة للخطر وعدم القدرة على السداد إلى سلوك طرق غير مشروعه للحصول على المال لسداد القرض مما قد يؤدي إلى مفاسد كثيرة في المجتمع.

---

(١) بلاء جاز في تحريم الربا، جامعة الإيمان

http: // www.jametaleman.org 1/8/2006

ج- القروض الحكومية الداخلية: وهذا النوع تأخذه الحكومة من أهالي البلاد، وأيضا قد تضطر الحكومة تحت ضغط السداد إلى فرض ضرائب زيادة على أصحاب الأموال (أصحاب القروض)، ويضطر أصحاب الأموال بالطبع إلى زيادة سعر السلع لتعويض الضرائب المفروضة، وبالطبع يدفع ثمن كل هذا الفقير المعدم، أو متوسط الحال.

والخلاصة أن جميع أنواع القروض بالربا تؤدي في النهاية إلى الضرر الجسيم على جميع الفئات وعلى جميع المستويات، والأكثر تضرراً يكون الفقير.

- يؤدي نظام الفائدة إلى الكساد وحدوث الأزمات الاقتصادية: يجب أن نقرر أنه ما من دولة أقامت اقتصادها على الربا إلا واعترتها أزمات اقتصادية كبرى أثرت تأثراً بالغاً في حياتها، وإن الأزمة العالمية التي حدثت ١٩٣٠م كان سببها الربا «والربا فقط» وما خفت حدتها إلا بتدخل الحكومات، وقد قال الرئيس «روزفلت» رئيس الولايات المتحدة الأمريكية أن أزمة أمريكا التي تعانيها وقتئذ لا سبيل إلى التخلص منها إلا بإسقاط الربا، وقد أسقطت الربا فعلاً بعد هذا التصريح. وكذلك فعلت مصر في تسويات الديون العقارية، فإن العلاج كان بإسقاط الربا جله[1].

٤- حكمه تحريم الربا في الإسلام: من أهم تعاليم الإسلام في إقامة العدالة، وإزالة الاستغلال في المعاملات، هو تحريم كل مصادر الإثراء غير المشروع، ويمثل الربا في منظومة الآداب الإسلامية أبرز مصدر للكسب غير المشروع، وأكل أموال الناس بالباطل، وقد نهى القرآن الكريم في أكثر من موضع عن أكل أموال الناس بالباطل[2].

---

(١) محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص٢٢.

(٢) د. محمد عمر شابرا، مرجع سابق، ص٧٥.

ومبدأ تحقيق العدالة الاقتصادية والاجتماعية في الإسلام، هو واحد من أهم المبادئ التي يسعى إليها، وذلك لكي يتحقق الاستقرار والأمن الذي ينشدهما أي مجتمع عادل.

ومن المعلوم أن الربا من أهم وسائل الإخلال بالتوازن الاقتصادي والاجتماعي، حيث يؤدي إلى تجمع الثروات في أيدي أحد أقطاب المجتمع، مما يترتب عليه حدوث الفوارق الاجتماعية، وتتكون طبقة غنية من المترهلين والعاطلين عن العمل المنتج، تأخذ ولا تعمل، وطبقة من الكادحين تعمل ولا تأخذ.

والإسلام يقدس العمل، ويجعله الأساس الأول للكسب والتملك، فلا يمكن أن يحصل الإنسان على ربح إلا إذا كان نتيجة عمل، لأن المال في نظرهِ لا يلد المال، والآيات التي توضح أهمية العمل في الإسلام كثيرة، حتى أن الإسلام ساوى بين العمل وبين الجهاد في سبيل الله.

وبالتالي فالإسلام في تحريمه للربا، إجلال لقيمة العمل وحث على التعاون بين الأفراد، بَيْنَ من يملك المال ومن يملك القدرة على العمل، بحيث يكون الربح هو ناتج اتحاد هذين العاملين طبقاً لقاعدة «الغنم بالغرم» بحيث يشترك الطرفان في الربح والخسارة، وإعمالا لحديث رسول الله ﷺ «الخَرَاجَ بِالضَّمَانِ»[1].

ولهذا حرمت الشريعة الربا الذي يشترط فيه زيادة على رأس المال بدون جهد أو عمل ودون تعرض للخسارة، وهذه هي العدالة التي ينشدها الإسلام وفي هذا يقول د. **محمد عبد الله دراز**: إن تقرير ربح مضمون لرب المال دون مشاركة المقترض لمخاطر العمل، فيه محاباة للمال وإيثار له على العمل حيث هذه الطريقة

---

(١) سنن الترمذي، ج٣، ص٥٨١، حديث١٢٨٥.

تعتبر وسيلة لتوسيع المسافة وتعميق الهوة بين طبقات الشعب بتحويل مجرى الثروة وتوجيهها إلى جهة واحدة، بدلاً من تشجيع المساواة في الفرص بين الجميع.

فالحكمة[1] الواضحة في تحريم الربا في الإسلام هي تحقيق الاشتراك العادل بين رأس المال والعمل، وتحمل المخاطرة، ونتائجها بشجاعة ومسئولية، وهذا هو عدل الإسلام: فلم يتحيز إلى العمل ضد رأس المال، ولا إلى رأس المال ضد العمل، لأنه يمثل عدل الله الذي لا ينحاز إلى فريق ضد فريق[2].

ويعني اشتراك رأس المال مع العمل في الإنتاج وتحمل الربح والخسارة أن يتحول رأس المال الربوي إلى رأس مال منتج يسهم في المشاريع الإنتاجية، الصناعية والزراعية والتجارية والتعليمية... الخ.

وبهذا الأسلوب نضع حداً أمام الأفراد من كنز الأموال وفصلها عن العمل والاستثمار وبذل الجهد للحصول على الأرباح المشروعة، وتعتبر هذه أكثر وسيلة لإحد من البطالة حينما تتوجه كل الأموال للعمل.

---

(١) من ضمن الموضوعات التي أثارها أصحاب الرأي القائل بحل الفائدة البنكية أن الحكمة في تحريم الربا لم تعد قائمة اليوم فالحكمة هي منع ظلم الدائن للمدين أو المقرض للمقترض واستغلال حاجته بغرض الزيادة وهذا بخلاف البنك الحديث الذي يعطيه الناس أموالهم ليستثمرها. فالبنك هنا هو القوي والمقرض هو الضعيف ثم إن البنك يستغل هذه الأموال في الصناعة والتجارة وغيرها من ألوان الاستثمار بعد دراسة جدوى الاحتمالات حتى لا يتعرض للخسارة فإن خسرت صفقة عوضتها أخرى رابحة ولو خسرت كلها عوضها البنك المركزي، ولكن نستطيع القول إن الأحكام الشرعية تبنى على العلة لا على الحكمة؛ لأن العلة هي الوصف الظاهر المنضبط الذي يكون علامة واضحة على الحكم أما الحكم إذا صدر بناء على الحكمة فلابد أن تكون هذه الحكمة جامعة وتستوعب كل الصور ولا تقتصر على بعضها.

انظر: د. يوسف القرضاوي، فوائد البنوك هي الربا الحرام، ص٤٦ وما بعدها.

والسيد أبو الأعلى المودودي، الذي نقل عنه من الحكمة هو نفسه يرى أن فوائد البنوك من الربا الحرام.

انظر: د. علي أحمد السالوس، المعاملات المالية المعاصرة، ص١٠١.

(٢) د. يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص٤٨ وما بعدها.

والإسلام حين يحرم وسيلة خبيثة للكسب لابد أن يكون وراءها حكمة عظيمة للنفع، كما أنه لم يترك الأمر عند هذا الحد، بل أوجد البدائل الشرعية التي تدفع عجلة المعاملات المالية إلى أفضل وأصلح ما يكون للناس. ومن أشهر البدائل الشرعية المطبقة فعلاً: عقود المضاربة، المشاركة، المرابحة، الاستصناع، التورق المشروع.

كما أن الربا يقضي على روح التكافل بين أفراد المجتمع، ويشيع الاستغلال والأنانية والأثرة في نفوس أربابه، حيث يكون في عوز إنسان وضيقه فرصة يغتنمها غيره للتمويل والاستثمار، وتكون مصلحة طبقة هي مضيعة لأخرى، ومثل هذا المجتمع يناقض المجتمع الإسلامي الذي وصفه الرسول ﷺ بقوله: «**مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى**»[1].

ونستطيع القول: إن كل المصائب التي حلت بالعالم الإسلامي هي من جراء الربا، فقد استعمرت ونهبت ثرواتها بسبب وقوعها في براثن المرابين، كما يلعب المرابون دوراً خطيراً في سياسة الدول داخلياً وخارجياً، فعلى سبيل المثال يسيطر اليهود على مقاليد أمور العالم بسيطرتهم على المؤسسات المالية في أمريكا، ويوجهون سياسة أكبر دولة في العالم لخدمة مصالحهم، وهذا ما يظهر جلياً في تعاملهم مع قضية فلسطين.

وهنا أسوق بعض التعليق المبسط بشأن فتاوى السادة مُفتيَ جمهورية مصر العربية وذلك لتأكيد الرأي الذي التزمناه وقمنا بتوضيحه:

---

(١) سبق تخريجه.

التعليق الأول: بالنسبة لفتاوى فضيلة المفتي السابق د. محمد سيد طنطاوي: جاءت الفتوى الأولى بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢٠، برقم ٥١٥، وأفتى فيها بتحريم الفوائد البنكية وما على شاكلتها (وكان السؤال بحكم معاملات شهادات الاستثمار).

ثم جاءت الفتوى الثانية بتاريخ ١٩٨٩/٩/٨، وأفتى فيها بحل الفوائد البنكية، وتراجع فيها عن فتواه الأولى، وبعدها أعلن في أكثر من وسيلة إعلانية عن نفس الرأي وهو تحليل فوائد البنوك في كافة صورها وقد استند في فحوى فتواه الثانية التي أعلن فيها حل المعاملات البنكية إلى حديث رسول الله ﷺ: «**الحَلاَلُ بَيِّنٌ، وَالحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى المُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ: كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ**»(١).

وإلى حديث رسول الله ﷺ: «**دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ**»(٢)، وفسره بقوله أي اترك ما تشك في كونه حراماً، وخذ ما لا تشك في كونه حلالاً ومقتضى هذه الأحاديث، هو تحرى الحلال، والبعد عن المعاملات المشبوهة فما بالنا بهذه المعاملات المعجونة بالربا، ولا تخرج عن دائرة الشبهات بحال، بل الشبهة فيها قوية وبرأي المفتي نفسه في السابق.

وبماذا يأخذ العامة أي الناس العاديين غير المتخصصين وثقافتهم الدينية بسيطة أيأخذون برأي مفتي فبراير ١٩٨٩ أم برأي مفتي سبتمبر ١٩٨٩.

وإذا سلمنا بأن شهادات الاستثمار مختلف فيها بين العلماء ـ كما قال فضيلته ـ فما هي وجهة النظر التي غيرت رأيه في أقل من سبعة شهور، وما مستند اجتهاده الجديد.

---

(١) صحيح البخاري، ج١، ص٥٦، حديث٥٢.

(٢) صحيح البخاري، باب تفسير المشبهات، ج٣، ص٥٣.

التعليق الثانى: بالنسبة لفتاوى فضيلة المفتي الحالي د. علي جمعة: جـاءت **الفتـوى الأولى** بتاريخ ١٩٨٩/٩/٢٠، وقد صرح فيها لجريدة النور المصرية، بحرمة الفوائد البنكية، وذلك ضمن الحملة التي شنت للرد على المفتي السابق، وجاء فيها: أن حكم الدين في الربا واضح وجلي، وقد أجمع (وهذا لفظه) مجمع البحوث الإسلامية، علماء الشريعة، ورابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة على حرمة الربا، وأن جميع المعاملات البنكية الآن حرام، فمن أفتى بالحل أرى أنه «لم يدرس الواقع الدراسة العلمية الكافية» التي لم تظهر الأمر على ما هو عليه.

وبالطبع كانت هذه الفتوى قبل تولي سيادته منصب مفتي الجمهورية .

الفتوى الثانية بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٥ صرح فيها لصحيفة الشرق الأوسط بأنه يجوز تحديد قيمة الأرباح أو ما يسمونه بلغة البنوك «فائدة» مقدماً على الأموال المستثمرة في البنوك، وبرر فتواه بأن «الواقع النقدي تغير»، وقال عموماً فهذه مسألة خلافية بين العلماء.

وهذه الفتوى جاءت بعد تولي فضيلته منصب مفتي الجمهورية. وما أتساءل عنه هو: «ما الذي تغير في الواقع الذي قد تذرع به المفتي ليُحِلَّ ما حرمه الله»؟.

والفتوى الأولى بالتحريم كانت عام ١٩٨٩، والفتوى الثانية كانت عام ٢٠٠٧، وعلى ذلك فالواقع النقدي الذي عليه صدر قوله بالتحريم هو نفس الواقع النقدي الذي صدر عليه قوله بالحِلّ.

وحسبنا أننا عاصرنا الواقع في الحالتين، ولا نرى أي تغير حدث يبرر تغيير رأيه الذي استند فيه إلى الإجماع، بل إن رأى فضيلته من قبل والذي قال فيه بتحريم الفوائد البنكية هو ما كان عليه الأزهر وشيخه وقتها فضيلة الإمام جاد الحق علي جاد الحق وخالفهم فيه المفتي وقتها.

وتؤيد الباحثة، ما ذهب إليه الدكتور يوسف القرضاوي: من أن علماء الشريعة الذين يفتون بحل الفائدة البنكية لا يملكون الدراية الكاملة بالمجال الاقتصادي، و مصطلحاته، ولا يعرفون الوظيفة الأساسية للبنوك والتي تتفق جميعاً على تعريف واحد[1] وهو أن البنك في معاملاته مع الغير «يأخذ حكم تاجر الديون الذي يقرض بفائدة ويقترض بفائدة ثابتة في الحالتين ومحددة مقدماً»، فإذا لم تكن هذه هي صورة الربا المحرم والتي بينتها الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة، وجاء عليها الإجماع فما هي صورة الربا في نظرهم؟، « أين دليلهم على خلو معاملات البنوك التقليدية منها؟، وبالطبع ما يسري على «بنوكنا»، يسري على بنوك العالم كله فهي صورة طبق الأصل منها

وبذلك يكون حكمهم هو أنه لا يوجد ربا في العالم كله، وأن ما تأخذه أو تعطيه البنوك في أوربا وأمريكا من فوائد ليس ربا، وأن ما يقوله بقاد الاقتصاد الغربي عن الربا وأوزاره وأضراره على الحياة والناس. قول لا معنى ولا مضمون له، وأن ما يقوم به اليهود في العالم من إدارة سواقي الربا لتصب في النهاية عندهم، وليكونوا

---

(١) تعرف كتب الاقتصاد وقواميسه سعر الفائدة بأنه ثمن إقراض واقتراض النقود، ويذكر الدكتور عبد العزيز مرعي، والدكتور عيسى عبده في مؤلفهما «النقود والمصارف» بأن مهمة البنوك، كما هي الآن، اقتراض المبالغ بفائدة ثم إقراضها من جديد بفائدة تزيد على الأولى ويتكون ربحها من الفرق بين الفائدتين، وفي صفحات أخرى، بأنها تتاجر بالنقود تقترض لتقرض.
ويطلق عليها د. حسن كمال أيضاً وصف تاجر ديون حيث إن أهم مصدر للأموال هو قروض الغير، كما أن أهم أوجه استخدام الموارد لدى البنك التجاري هو الإقراض.
هذه نماذج لبعض أراء الاقتصاديين وكلمة القانونيين لا تختلف عن كلمة الاقتصاديين فالدكتور السنهوري يقول بأن العقد الذي يربط البنك بالمودع هو عقد قرض، وأن القانون المدني المصري والفقه الفرنسي قد أخذ بذلك.
وقد هاجم «كينز» الكلاسيك هجوماً شرساً عندما خادعوا أنفسهم وعبروا عن سعر الفائدة بأنه عائد رأس المال، ولم يذكروا صراحة حقيقتها وهي كونها عائداً للنقود المقترضة.
لمزيد من المعرفة انظر: شوقي دنيا، الشبهات المعاصرة لإباحة الربا.
علي أحمد السالوس، المعاملات المالية المعاصرة.

هم المتحكمين الأوَلَ في أموال العالم، والمستفيد النهائي من ورائها، كله حلال. إن ثمرة هذه الآراء ـ التي لا ترقى لمستوى الفتاوى ـ تُشَجِّعُ العرب والمسلمين على إيداع أموالهم في البنوك الأجنبية، مادامت خالية من الربا الذي حرمه الإسلام[1].

وخطورة هذا النوع من الآراء أن بعض من يقول بها ـ من ذوي المراكز الدينية الحساسة في مجتمعاتنا، وصوتهم عال يسمعه الكثيرون في جميع ربوع العالم الإسلامي، ومعظم رجال الأعمال في بلادنا يجلون كل ما يصدر عن هؤلاء وإن كان سقيماً![2].

إنني أعذر الذين حاولوا تبرير الفائدة الربوية في أوائل هذا القرن الميلادي وحتى مُنتَصَفِهِ، حيث كانت الحضارة الغربية في أوج مجدها وبريقها، وكان النظام الرأسمالي الذي يقوم على الربا يسود العالم ويحرك عجلته كما يشاء[3]، وكانت لهم مصالحهم في انتشار الربا كوسيلة للسيطرة على مقدرات الشعوب المستعمرة.

وبالتالي: إذا كنا نلتمس العذر لعلمائنا الذين عاصروا تلك المرحلة، فلا عذر على الإطلاق لعلماء اليوم، حيث البديل قائم والاقتصاد الإسلامي صار له شأنه على مستوى العالم الإسلامي، كما أن وجود المصارف الإسلامية مهما كان عليها من ملاحظات، فالأحرى بالاقتصاديين المسلمين والفقهاء أن يبادروا إلى دعمها، والعمل على رفع كفاءتها، وفي نفس الوقت محاربة الفائدة الربوية المنتشرة في المصارف التقليدية.

وفي النهاية أرجو أن نحتكم جميعاً إلى كلام الله سبحانه وتعالى وإلى ما جاء عن رسوله ﷺ فهذان المصدران هما الوجهة الأولى لنا، ويقول ﷺ: «الحَلاَلُ بَيِّنٌ،

---

(١) د. يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص٧٨ وما بعدها.
(٢) د. شوقي أحمد دنيا، مرجع سابق، ص٢٢.
(٣) د. يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص٤٠ وما بعدها.

وَالحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى المُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ: كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ»[1].

وأيضاً يقول ﷺ: «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ»[2]، وهذان الحديثان يكفياننا كمسلمين أن نبتعد عن أي شيء تقع فيه شبهة، وهذا أقل ما يجب أن نفعله إن كان في الأمر ريبة، فما بالك والقرآن الكريم نص صراحةً على النهي عن أي زيادة على رأس المال، لقوله تعالى: ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾.

وبناء على كل ما سبق أرى أنه لا توجد ضرورة اقتصادية تسوغ أن يكون الربا نظاماً للتعامل الإسلامي ولو على سبيل التأقيت، وإن إقرار النظم الربوية القائمة بدعوى أن الضرورة تلجئ إليها، أمر ليس من الشرع في شيء[3].

✓ **جذور الأزمة وسبل الحل:**

ترجع جذور هذه الأزمة إلى عهود الاستعمار الغربي الذي سيطر على مقدرات العالم الإسلامي فترة من الزمن، نتج عنه سيطرة أنظمته الغربية ذات الأجهزة المصرفية التي تتعامل طبقاً لمبادئ هذه الأنظمة التي خرجت منذ زمن ليس بالقريب على مبدأ التحريم المطلق للربا.

---

(١) صحيح البخاري، ج١، ص٥٦، حديث٥٢.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص٤١.

فقد نشأت البنوك نشأة يهودية ربوية، وظل هذا الطابع مسيطراً عليها حتى عصرنا، وصور لنا الاقتصاديون أن الاقتصاد لا يقوم بغير بنوك، وأن البنوك لا تقوم بغير نظام الفائدة المتبع، أي النظام الربوي[1].

وفي البداية رفض المسلمون التعامل بالفوائد المصرفية ولم ينخدعوا بالتضليل المقصود لإخفاء ظاهرة الربا، إلا أنه في غيبة البديل الإسلامي لهذه المصارف، وفي غيبة الاقتصاد الإسلامي حاول بعض العلماء إيجاد مخارج تتواءم وتلك الملابسات، ولا تمثل انتهاكا لمنطقة الربا[2].

وتجدر الإشارة إلى أنه خلال تلك الحقبة الزمنية كان هناك تعمد لتصوير الأمور للعلماء تصويراً خاطئاً في الكثير من الحالات، وذلك بهدف جر العلماء إلى فتاوى منسجمة مع مصالح النظام الرأسمالي القائم ومتبعيه.

«وانقسم العلماء آنذاك فمنهم من بحث بحثاً علمياً مجرداً، وانتهى إلى أن فوائد البنوك وما شابها هي من الربا المحرم، ومنهم من حاول تبريرها رغبة في تحليل عقود المسلمين، فحسنت نيتهم وسمت مقاصدهم، إلا أنهم وقعوا فيما رأيناه من الأخطاء، وعذرهم نبل الغايات مع عدم وجود البديل الشرعي»[3].

---

(١) د. علي أحمد السالوس، مرجع سابق، ص ٩٧.

(٢) د. شوقي أحمد دنيا، مرجع سابق، ص١٩ وما بعدها.

أطلق بعض المعاصرين على تلك المحاولات والإنتهاكات «المحاولات التوفيقية» أو «تأنيس الفائدة» أو «محاولات تبريرية» وقد انصرفت هذه المحاولات إلى أبعاد الفائدة المصرفية عن منطقة الربا وشذ عن هذا المنهج محاولة الدكتور عبد الرازق السنهوري الذي اعترف صراحةً بأن الفائدة المصرفية وأشالها هي من «الربا المحرم»، ولكنه في ظل الظروف المحيطة يمكن استخدام الفائدة من باب الضرورة والحاجة القاهرة. ونقول إن كان لهذا الرأي جنوحه المرفوض إلا أنه في ظل الواقع الذي قيل فيه أفضل بكثير مما يقال اليوم في تبرير الفوائد المصرفية.

(٣) د. علي أحمد السالوس، مرجع سابق، ص٩٧.

ومشكلات العصر لا تحل باجتهاد فردي، فرأي الجماعة غير رأي الفرد، ولقد كان منهج السلف الصالح فيما يعرض عليهم من أمور ليس فيها نص قرآني ولا حديث نبوي أن يجتمعوا للدرس ثم ينتهوا إلى أمر فيجمعوا عليه.

وهذا ما كان يفعله أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وغيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم، ولقد كان الأمر القرآني للرسول ﷺ الذي كان لا ينطق عن الهوى ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ فكيف إذن الحال بعلمائنا الذين أصبح كل منهم يفتي بما يتراءى له، برغم وجود جهات متخصصة مثل مجمع البحوث الإسلامية ودار الإفتاء، ومنظمة المؤتمر الإسلامي ... وغيرها.

ولقد كان من قرارات وتوصيات المؤتمر الأول للمجمع سنة ١٣٨٣هـ، ١٩٦٤م، «إن السبيل لمراعاة المصالح ومواجهة الحوادث المتجددة، هي أن يتخير من أحكام المذاهب الفقهية ما يفي بذلك، فإن لم يكن في أحكامها ما يفي به فالاجتهاد الجماعي المذهبي، فإن لم يف كان الاجتهاد الجماعي المطلق»[1].

ولقد كان لعقد المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية في شهر المحرم سنة ١٣٨٥هـ مايو ١٩٦٥م أهميته الكبيرة حيث صدرت الفتوى الجماعية بتحريم فوائد البنوك، وبعد هذه الفتوى حسم الأمر، وأصبحنا في غنى عن أي رأي فردي، وبهذا كان هذا المؤتمر نقطة تحول في مسار الفكر الاقتصادي الإسلامي من الناحية النظرية ثم كان التحول في المسار من الناحية العملية بظهور المصارف الإسلامية التي دعا إليها المؤتمر، وبظهور هذا البديل الإسلامي أمكن قيام بنوك تعمل بدون الفوائد الربوية[2].

---

(١) المرجع السابق، ص٩٨.

(٢) المرجع السابق، صفحات مختلفة.

ومهما يكن من أخطاء في البنوك الإسلامية تصغر أو تكبر، وتقل أو تكثر، ما بين بنك وآخر، وذلك لأن العنصر البشري جاء فيها أساساً من البنوك التقليدية وليس عنده أي خلفية إسلامية فعقله مركب تركيباً ربوياً[1] خاصة في ظل سيطرة النظام الرأسمالي بأجهزته المصرفية الربوية إلى الآن، والذي تقوم عليه اقتصاديات أكبر دول و مؤسسات مالية في العالم، مما يجعل خطوات البنوك الإسلامية بطيئة، إلا أنها مبشرة، وخاصة أنها دخلت مرحلة تحسين البدائل الشرعية، ودعمها ومحاولة إزالة العقبات من طريقها، بفضل جهود رجال الاقتصاد الإسلاميين المخلصين.

وبذلك نستطيع القول بحسم الجانبين النظري والعملي معاً كما نستطيع القول بخطأ مقولة أنه لا يمكن إلغاء الربا في الاقتصاد المعاصر. وسبب هذا القول يرجع إلى الظن بأن إلغاء الربا يعني إلغاء المؤسسات الاقتصادية التي تدار من خلالها الحياة الاقتصادية، ولكن التجربة أثبتت أن إلغاء الربا لا يعني إلغاء الجهاز المصرفي. حيث قامت بنوك إسلامية تؤدي جميع الوظائف التي تؤديها البنوك التقليدية ولكنها ألغت التعامل بالربا.

«إن واجبنا كمسلمين أن نخضع معاملاتنا للإسلام، لا أن نخضع الإسلام لمعاملاتنا»[2].

«ولعل أهم الإسهامات الفكرية والعملية في هذا المجال هو ما قدمه مجلس الفكر الإسلامي الباكستاني، الذي قدم اعتماداً على تقرير أعدته مجموعة من رجال الاقتصاد والمصارف أول برنامج شامل ومنظم لمحق الربا من الاقتصاد الحديث»[3].

---

(١) د. يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص٧.

(٢) د. علي أحمد السالوس، مرجع سابق، ص٨٥.

(٣) د. محمد عمر شابرا، مرجع سابق، ص١٥.

ويمثل هذا التقرير قمة الإسهامات الإسلامية المعاصرة في مجال تطوير نموذج اقتصادي بلا فائدة وفي تطور كبير للعمل المؤسسي الخالي من الربا. هناك عدد كبير من المصارف والمؤسسات المالية والاستثمارية التي تعمل على أساس المصرفية الإسلامية في آسيا وأفريقيا وأوربا تصل إلى أكثر من ٣٠٠ مؤسسة في أكثر من ٧٥ بلداً بحجم تعاملات يبلغ ٣٠٠ مليار دولار وبمعدل نمو ٢٠٪[١].

وعلى رأس هذه المؤسسات البنك الإسلامي للتنمية بجدة، الذي يبلغ رأس ماله حوالي ٣٠ مليار دينار إسلامي (٤٥ مليار دولار أمريكي)، ويسهم في رأس ماله أكثر من ٥٠ دولة إسلامية، ويقوم بمشروعات استثمارية في تلك الدول بأساليب التمويل الإسلامية[٢].

وحسب بيانات صادرة عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، أن بعض البنوك التقليدية العالمية، مثل بنك (سيتي بنك) في أمريكا، وبنك (HSCB) في أوربا، والبنك المتحد السويسري (UBS) قامت بفتح نوافذ للاستثمار الإسلامي وباتت تلعب دوراً حيوياً في العمليات المصرفية الإسلامية، ويتوقع المجلس نمو موجودات المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية إلى ١٠٨٥ تريليون دولار بحلول عام ٢٠١٣[٣].

وقد دعت صحيفة غربية بتغيير النظام التقليدي العالمي والاستنجاد بالنظام الاقتصادي الإسلامي؛ ففي افتتاحية لمجلة «تشالينجنز»، كتب بوفيس فانسون

---

(١) ٢٠٠٧/٥/٥، www.4eqt.com/vb/thread9746

(٢) ٢٠٠٨/٧/١٥، www.islamweb.com

(٣) د. عبدالحميد محمد جميل، الاستثمار في العالم العربي استثمار في المستقبل (الدور الاجتماعي للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية)، المؤتمر المصرفي العربي لعام ٢٠٠٦، اتحاد المصارف العربية برعاية ملك المملكة المغربية.

رئيس تحريرها موضوعاً بعنوان (البابا أو القرآن) أثار موجه من الجدل وردود الأفعال في الأوساط الاقتصادية، وتساءل الكاتب فيه عن أخلاقية الرأسمالية؟.

واستطرد يقول: (أظن أننا بحاجة أكثر في هذه الأزمة إلى قراءة القرآن بدلاً من الإنجيل لفهم ما يحدث بنا وبمصارفنا؛ لأنه لو حاول القائمون على مصارفنا احترام ما ورد في القرآن من تعاليم وأحكام وطبقوها ما حل بنا كوارث وأزمات، وما وصل بنا الحال إلى هذا الوضع المزري، لأن النقود لا تلد نقوداً)[1].

وهذا هو الواقع الذي نعيشه الآن، والأزمة المالية والاقتصادية العالمية التي ضربت اقتصاديات العالم كله وصار يتجرع مرارتها الآن إنما هي آثار تطبيق الفائدة (الربا الفاحش). وهي أقوى دليل على أن النظام الاقتصادي مهما كانت قوته الاقتصادية والسياسية ليس أقوى من حرب الله.

وبالنظر إلى الأسس التي يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي ومقارنتها بالأسباب التي أنتجت هذه الأزمة سيلاحظ أن الإسلام ونظامه الاقتصادي هو الحل الأمثل لها.

---

(١) د. محمد عبد الحليم عمر، قراءة إسلامية في الأزمة المالية العالمية، ندوة الأزمة المالية العالمية من منظور إسلامي وتأثيرها على الاقتصاديات العربية،مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، ١١ شوال ١٤٢٩هـ ـ ١١/أكتوبر/٢٠٠٨م، ص١٨-١٩.